

بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة في السياسة العقابية المعاصرة
**Alternatives to short-term imprisonment in
contemporary punitive policy**

بلعسلي ويزة

كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، الجزائر

belaslidbk@yahoo.com

تاريخ النشر:

2022/04/23

تاريخ القبول:

2022/03/28

تاريخ الارسال:

2022/01/15

الملخص:

نتج عن تطبيق عقوبة الحبس قصيرة المدة أزمة تجلت مظاهرها في عدة مساوئ، إنعكست على المحكوم عليه وإقتصاد الدولة . فشلت هذه العقوبة على تحقيق أغراض العقوبة التي تنشدها السياسة العقابية المعاصرة، مما دفع بالباحثين في القانون الجنائي إلى البحث عن بدائل أكثر فاعلية و نجاعة، تراعي أنسنة العقاب وتتصدى لتلك الأزمة، فتوصلوا إلى عدة بدائل تتماشى مع شخصية الجاني وخطورته الإجرامية، فكان من أهمها الغرامة الجزائية ونظام وقف التنفيذ للحد من الحكم بعقوبة الحبس قصيرة المدة وتحقيق تأهيل وإعادة المحكوم عليه إجتماعيا.
الكلمات المفتاحية: عقوبة الحبس قصيرة المدة ، السياسة العقابية المعاصرة ، بدائل العقوبة، الغرامة الجزائية، نظام وقف التنفيذ .

Abstract

The application of a short-term prison sentence resulted in a crisis whose manifestations were manifested in several disadvantages, which were reflected in the sentenced person and the state's economy. This punishment failed to achieve the purposes of punishment sought by the contemporary penal policy, which prompted researchers in criminal law to search for more effective and efficient alternatives that take into account the humanization of punishment and counteract this crisis. The penal system and the system of suspension of execution to

reduce the flaws of a short-term prison sentence and achieve the rehabilitation and social reintegration of the sentenced person .

Keywords: short-term imprisonment, disadvantages, contemporary punitive policy, alternatives to punishment, penal fine, system of suspension of execution.

تعتبر عقوبة الحبس قصيرة المدة من أهم صور الجزاء الجنائي في النظام العقابي. ظهرت في نهاية القرن الثامن عشر، إكتسبت هذه الأهمية بصفة خاصة بعد إلغاء العقوبات البدنية القاسية التي إتخذت من الإنتقام هدفا لها، فأصبحت بذلك الوسيلة المعول عليها في مواجهة الأفعال الإجرامية والسلوكات الخارجة عن القانون. غير أن التفريط الكبير في تطبيق هذه العقوبة أثبت من الناحية العملية تزايد معدلات الجريمة في المجتمع وظهور أنماط إجرامية أكثر خطورة، الأمر الذي دفع بالباحثين والعلماء إلى عقد ندوات ومؤتمرات دولية للبحث حول موضوع مدى فاعلية العقوبة السالبة للحرية في الحد من الجريمة، فتوصلوا إلى أن تنفيذ هذه العقوبة ينطوي على العديد من المساوئ تنعكس سلبا على المحكوم عليه سواء على الصعيد النفسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي وعلماء المجتمع والإقتصاد الوطني للدولة على المدى القريب أو البعيد، ناهيك عن إبتعادها عن تحقيق الغرض العقابي الذي تنشده السياسة العقابية المعاصرة.

إستنادا لذلك، دعا الباحثون وفقهاء القانون الجنائي إلى التقليل من تطبيق عقوبة الحبس قصيرة المدة، وإيجاد بدائل لها تحل محلها، تعتمد بشكل أساسي على توفير معاملة عقابية تنطوي على التهذيب والإصلاح والعلاج وتهتم بشخصية الجاني ذات الخطورة البسيطة أو المتوسطة، قصد إصلاحه وإعادة تأهيله إجتماعيا من جديد.

في ضوء ذلك برزت إتجاهات حديثة تدعو إلى تبني أنظمة عقابية أكثر فعالية في تحقيق الأغراض العقابية المعاصرة والتي ترتكز أساسا على الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم بعيدا عن محيط المؤسسة العقابية التي تعتبر مكانا لتعلم تقنيات إرتكاب الأفعال الإجرامية لكل من يدخلها وليس لتقويم السلوكات المنحرفة، الأمر الذي دفع العديد من التشريعات الجنائية إلى إقرار نظام العقوبات البديلة التي تتناسب مع مكافحة العود إلى الجريمة مستقبلا وترمي إلى ترشيد العقاب وإحترام حقوق المحكوم عليهم.

من هذا المنطلق، تركز دراستنا على تسليط الضوء على أهم البدائل العقابية التي تحل محل العقوبة قصيرة المدة المتمثلة في العقوبات المالية ووقف التنفيذ. لذلك نتساءل

عن مدى فعاليتها كبديل لتجاوز أزمة عقوبة الحبس قصيرة المدة وتحقيق أغراض السياسة العقابية المعاصرة؟

الإجابة على هذه الإشكالية تكون من خلال إتباع المنهج الوصفي التحليلي والتطرق إلى أزمة عقوبة الحبس قصيرة المدة (مبحث أول)، ثم بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة في ظل السياسة العقابية المعاصرة (مبحث ثان).

المبحث الأول: أزمة عقوبة الحبس قصيرة المدة

أثارت عقوبة الحبس قصيرة المدة بمناسبة التوسع في تطبيقها في مجال القانون الجزائي عدة مشاكل تمحورت أساسا حول مدى فعاليتها في مكافحة العود إلى الإجرام. حيث شك فقهاء القانون الجنائي في الوظيفة الإصلاحية والوقائية لهذه العقوبة، مما حدا بهم إلى البحث عن حلول عملية لتجاوز تلك الأزمة. وبالفعل أثمرت ذلك البحث على إيجاد بدائل ترمي إلى أنسنة العقاب وتهذيب العقوبة وتوجيهها نحو إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه إجتماعيا من جديد، وفق أهداف السياسة العقابية المعاصرة، بدلا من الإنتقاص من كرامته والحط منها، لأن الجرائم تتفاوت جسامتها وتختلف ظروف ارتكابها، فضلا عن تباين الخطورة الإجرامية تبعا لتباين الأشخاص. وهو ما تم تأكيده في المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث نصت على أنه: "لا يجوز إخضاع شخص للتعذيب أو لعقوبات قاسية أو غير إنسانية أو حاطه بالكرامة"⁽¹⁾

ولإبراز أزمة عقوبة الحبس قصيرة المدة أو أسباب عجزها على مكافحة الإجرام وقمعه لا بد من التطرق في البداية إلى تحديد مفهوم عقوبة الحبس قصيرة المدة (مطلب أول) ثم مساوئ عقوبة الحبس قصيرة المدة (مطلب ثان).

المطلب الأول: مفهوم عقوبة الحبس قصيرة المدة

يعد الحبس كعقوبة نوع من أنواع العقوبات السالبة للحرية التي تتخذ في مكان يسمى بالمؤسسة العقابية أو مؤسسة إعادة التربية والتأهيل الاجتماعي، والغرض من توقيع هذه العقوبة هو تحقيق الأغراض الحديثة للعقوبة وفقا لما توصلت إليه السياسة العقابية الحديثة.

¹-نقلا عن، مقدم مبروك، عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها، دراسة مقارنة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 20

تعاظم دور العقوبة سواء الطويلة أو القصيرة وأصبحت تحتل مكانة بارزة في الأنظمة العقابية كأداة هامة من أدوات المجتمع في محاربة الإجرام، بعد أن حلت محل العقوبات البدنية التي لا تراعي كرامة الجناة وحقوقهم، بل كان الهدف منها رد الفعل المرتكب بإستعمال وسيلة التعذيب و التنكيل بأجسادهم.

تريثيا على ماسبق ، نتساءل عن تعريف عقوبة الحبس قصيرة المدة (فرع أول) ثم خصائص عقوبة الحبس قصيرة المدة (فرع ثان).

الفرع الأول: تعريف عقوبة الحبس قصيرة المدة

لم يعرف المشرع الجزائري ولم يحدد بدقة المدة التي تعتبر فيها عقوبة الحبس قصيرة المدة، ويتضح ذلك من مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالبدائل التي أخذ بها القانون الجزائري، أين فرق بين المدة المقررة قانونا والمدة المقدره قضاء.⁽¹⁾

ولم تعرف التشريعات المقارنة، عقوبة الحبس قصيرة المدة، بسبب أنها لم تستخدم مصطلح عقوبة الحبس قصيرة المدة ، لذلك تباينت الآراء الفقهية في تناولها للأسس والمعايير التي يمكن إعتمادها لتعريف عقوبة تلك العقوبة في ظل غياب تعريف تشريعي لها، فإنقسمت إلى ثلاثة أقسام. إعتمد القسم الأول على معيار نوع الجريمة المرتكبة، والقسم الثاني ، أخذ بنوع المؤسسة العقابية التي يتم تنفيذ العقوبة بها، والقسم الثالث إتخذ من نوع العقوبة ومدتها معيارا لتحديد عقوبة الحبس قصيرة المدة.

إتجه جانب من الفقه الجنائي إلى إعتماذ نمط الجريمة كمعيار لتحديد مدة عقوبة الحبس قصيرة المدة، لكن تعرض رأيهم إلى الإنتقاد على أساس أن معظم التشريعات العقابية، تقسم الجرائم من حيث جسامتها إلى إلى ثلاثة أقسام، جنابات وجنح ومخالفات، ومن ثم ، فإن العقوبة قصيرة المدة، حسب هذا الرأي هي التي تتقرر عادة كجزاء للجنح والمخالفات. ويصدق هذا القول بالنسبة للمخالفات خاصة، لأن العقوبات التي تقرر لها عقوبات بسيطة لا تتجاوز مدتها في الغالب شهرين حبس. أما الجنح، فإن عقوبة الحبس فيها غالبا ما يتجاوز حدها الأقصى سنة كما هو الحال في

¹ - مرجع نفسه، ص 11.

قانون العقوبات الجزائري، وهو ما يتعارض مع وصف عقوبة الجنحة، أنها قصيرة المدة⁽¹⁾

رفض المؤتمر الدولي الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في لندن سنة 1960، الإعتماد على معيار نوع الجريمة لتعريف عقوبة الحبس قصيرة المدة، لأن أساس تقسيمها وفقا له يختلف من دولة إلى أخرى.⁽²⁾

أما الإتجاه الفقهي الذي إعتد على معيار المؤسسة العقابية كمعيار لتحديد مدة عقوبة الحبس قصيرة المدة، فهو يرى أنه إذا كانت هذه المؤسسة مخصصة لتنفيذ عقوبة الحبس قصيرة المدة، فإن العقوبة تكون قصيرة المدة ويتم تحديد نمط المؤسسة العقابية التي ستنفذ بها من خلال مدة العقوبة التي يتضمنها الحكم القضائي.

غير أن هذا الرأي يشوبه الكثير من الغموض. كما أنه يفترض لقواعد العدالة والمنطق الصحيح.⁽³⁾

وقد إتجه رأي فقهي آخر إلى تعريف عقوبة الحبس قصيرة المدة على أساس مدى كفاية الفترة الزمنية التي يستغرقها الحبس في تحقيق غرض الإصلاح وإعادة التأهيل الذي يضمن عدم عودة المحكوم عليه إلى الإجرام مستقبلا. وبناء على ذلك، تكون عقوبة الحبس قصيرة إذا كانت مدتها غير كافية لتطبيق برامج التهذيب والتأهيل التي يقتضيها تحقيق أغراض العقوبة السالبة للحرية. أما إذا أمكن تطبيق تلك البرامج، فإنها تعد عقوبة حبس طويلة المدة.⁽⁴⁾

يعاب على هذا المعيار نسبته، فلا يمكن تطبيقه بطريقة متساوية على المحكوم عليهم، كون أن المدة التي تكفي لتأهيل شخص قد لا تكفي لتأهيل شخص آخر، نظرا لمدى

3- عماني سفيان عبد القادر، عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها في جرائم الأعمال،

1مجلة الإجتهد القضائي، المجلد 13، العدد 28، جامعة محمد خيضر بسكرة، نوفمبر 2021، ص 774.

⁴-محمد الوريكات، "مدى صلاحية الغرامة بوصفها بديلا لعقوبة الحبس قصيرة المدة في التشريع الأردني والمقارن"، مجلة النجاح للأبحاث، العدد الخامس، كلية الحقوق، الأردن، 2013، ص 1039.

⁵-قوادري صامت جوهري، مساوئ العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، مجلة الأكاديمية للدراسات

الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 14، جوان 2015، ص 73.

- ياسين بوهنتالة أحمد، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء

القانونية، الإسكندرية، 2015، ص 82.

إستعداد كل واحد لتقبل برامج الإصلاح و التأهيل ، ضف إلى ذلك، أن المدة الزمنية لتطبيق هذه البرامج تختلف من مجرم لآخر حسب خطورته الإجرامية.و تختلف من نظام عقابي إلى آخر، بحسب تطور نظام المعاملة العقابية ومدى كفاءة العاملين داخل المؤسسة العقابية. وبالتالي وضع حد زمني جامد كمعيار التمييز بين عقوبة الحبس قصيرة المدة وغيرها هو معيار نسبي لا يمكن الإعتماد عليه لتعريف هذه العقوبة.

أما عن الإتجاه الغالب في الفقه الجنائي ، فإنه يستند إلى مدة العقوبة كأساس لتحديد مدة الحبس قصيرة المدة، فكلما قلت، مدة الحبس أمكن القول أنها تدخل في طائفة عقوبات الحبس قصيرة المدة . وبالرغم من أن هذا المعيار أفضل من المعايير السابقة، فلقد تباينت الآراء فيه بخصوص تحديد المدة التي يوصف الحبس بأنه قصير المدة.

ذهب رأي إلى تحديد مدة الحبس قصيرة المدة بمدة ثلاثة أشهر، وذهب رأي إلى تحديدها بمدة تقل عن ستة أشهر، في حين إتجه رأي آخر إلى تحديدها بمدة لا تزيد عن سنة على أساس أن هذه المدة تكفي لضمان تحقيق الردع العام وإرضاء شعور العدالة لدى الغير، بالإضافة إلى أنها ملائمة لإعادة تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه إجتماعيا.⁽¹⁾

الفرع الثاني: خصائص عقوبة الحبس قصيرة المدة

تتميز عقوبة الحبس قصيرة المدة بعدة خصائص هي في الحقيقة نتاج التطور الذي إنتهت إليه فكرة العقوبة في العصر الحديث. تعد وسيلة أساسية في مكافحة الإجرام وتكمن أهميتها في مدى نجاعتها في تحقيقها لوظائف الردع العام والخاص ، بالتالي، فهي جزء جنائي يتميز بعدة خصائص كغيره من العقوبات الأخرى مع بعض الإختلاف في بعض الأحيان. وتتمثل أهم هذه الخصائص فيما يلي:

أولاً- خاصية شرعية وقضائية العقوبة:

يقصد بشرعية العقوبة طبقاً للمبدأ الذي تضمنته نص المادة الأولى من قانون العقوبات، أن العقوبة تكون منظمة ومحددة مسبقاً بنص قانوني يبين كيفية تطبيقها، ونوعها ومقدارها. والمشرع هو من يملك سلطة تحديد الأفعال الإجرامية وبيان عقوبتها وتترك سلطة التقدير والنطق بها للقاضي الجزائي ليقرر حدها الأدنى وحدها الأقصى

⁷ - بلعراي عبد الكريم، عبد العالي بشير، نظام تجزئة العقوبة كعلاج لمساوي الحبس قصير المدة نحو سياسية عقابية معاصرة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 19، جانفي 2018، ص 25. وأنظر، ياسين بوهنتالة أحمد مرجع سابق، ص ص 82-83.

دون أن يكون في مقدوره أن يقرر عقوبة لم ينص عليها القانون، أو ينطق بعقوبة غير تلك المنصوص عليها قانونا وإلا كان حكمه مشوبا بعيب الإبطال.

غير أن القانون يمنح للقاضي سلطة تقدير العقوبة الملائمة التي تتناسب مع الجاني وإفادته بظروف التخفيف في إطار ما ينص عليه القانون ، فالقاضي الجزائي هو من لديه سلطة توقيع العقوبة الجزائية بكل أنواعها حتى وإن كانت قصيرة المدة . لذلك، فمن ضمن المبادئ الأساسية أن يكون النطق بالعقوبة من طرف هيئة يوثق في نزاهتها وإستقلاليتها⁽¹⁾

ثانيا- خاصية شخصية العقوبة:

لاتوقع العقوبة إلا على الشخص الذي إرتكب الجريمة، فهي جزاء شخصي يوقع فقط على الجاني في حالة ما إذا إرتكب جريمة معينة، ولا تمتد آثارها إلى غيره طبقا لمبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة.

وإذا كانت عقوبة مالية، فلا تتخذ إلا على أموال المحكوم عليه وحده دون بقية الأشخاص الآخرين ،حتى وإن كانت تربطهم درجة قرابة أي كان نوعها ، قرابة نسب مباشرة أو قرابة مصاهرة.⁽²⁾

ثالثا- خاصية فردية العقوبة:

يعد تفريد العقوبة مبدأ حديث ظهر نتيجة تطور النظام العقابي. يقصد به إختلاف العقوبة بإختلاف ظروف الجاني وأحواله وشخصيته، بغية إصلاحه وإعادة تأهيله، فالعقوبة لم تعد ثابتة، بل أصبح القاضي يقررها بين حدتها الأدنى والأقصى. كما يمكن له النزول عن حدتها الأدنى أو التشديد في حدتها الأقصى، بتوافر ظروف قانونية أو موضوعية مخففة أو مشددة، والسبب في ذلك يعود إلى تفاوت الجرائم من حيث جسامتها وظروف إرتكابها فضلا عن الخطورة الإجرامية التي تتوفر وتختلف من مجرم إلى آخر.

¹ - ياسين بوهنتالة أحمد، مرجع سابق، ص 17.

2 - مقدم مبروك، مرجع سابق، ص 18.

المطلب الثاني: الأثار السلبية للعقوبة قصيرة المدة

أثارت عقوبة الحبس قصيرة المدة بمناسبة تطبيقها عدة مشاكل بسبب عجزها وقصورها عن تحقيق أغراض العقوبة في ظل السياسة العقابية المعاصرة، حيث فاقت أضرارها منافعتها، لاسيما مع تطور النظام العقابي والمعاملة العقابية للجاني المحكوم عليه. إمتدت مساوئ تلك العقوبة إلى جميع المستويات لتشمل بذلك المستوى النفسي للمحكوم عليه و المستوى الاقتصادي للدولة . نتيجة لذلك إهتم الفقه الجنائي الحديث بالبحث عن حلول للتصدي لفشل وعجز عقوبة الحبس قصيرة المدة عن تحقيق مقاصد العقاب، بإيجاد بدائل تحل محلها وتجاوز الأزمة.

ترتبا على ما سبق ذكره، نتناول أسباب عجز عقوبة الحبس قصيرة المدة على تحقيق أغراض العقوبة (فرع أول)، ثم نتعرض لمواجهة أزمة عقوبة الحبس قصيرة المدة وفشلها (فرع ثان).

الفرع الأول: أسباب عجز عقوبة الحبس قصيرة المدة على تحقيق أغراض العقوبة
تتجلى مظاهر وأسباب عجز عقوبة الحبس قصيرة المدة في تحقيق مقاصد العقاب التي تهدف السياسة العقابية المعاصرة إلى الوصول إليها في عدة أسباب تتضح فيما يلي:
أولا- قصر عقوبة الحبس قصيرة المدة على تحقيق الردع بنوعيه، العام والخاص وإعادة تأهيل الجاني:

لا تحقق عقوبة الحبس قصيرة المدة فكرة الردع العام والخاص نظرا لقصر مدتها، مما لا يرضي الرأي العام ويشعره بالعدالة، فضلا على أن الردع الخاص قد يتحقق عند المجرم المبتدئ في حين لا يمكن تصوره لدى المجرم الخطير، بحكم أنه إعتاد أن يقضي مدة عقوبة أطول داخل جدران المؤسسة العقابية.

كما أن عقوبة الحبس قصيرة المدة، لاتصلح لتفعيل برامج إصلاح وإعادة تأهيل الجاني المحكوم عليه بمثل هذه العقوبة ، لأن مدة الإصلاح تلعب دورا مهما في تحقيقه، مما يدفع بنا إلى القول، أن تلك العقوبة لا تساير السياسة العقابية المعاصرة⁽¹⁾.

ثانيا - مشكلة إختلاط المجرمين داخل المؤسسات العقابية:

إن تنفيذ عقوبة الحبس قصيرة المدة يؤدي إلى دخول المحكوم عليه المبتدئ المؤسسة العقابية وإختلاطه بغيره من المجرمين الخطرين. وعادة ما يؤدي هذا الإختلاط إلى

1- مقدم مبروك، مرجع سابق، ص21.

تحقيق نتائج عكسية تتمثل في فشل تطبيق برامج التأهيل والإصلاح على المحكوم عليه المبتدئ، حيث أن إختلاط المجرم الذي إقترف الجرم لأول مرة بمجرمين محترفين في الإجرام سوف يلقنونه دروسا ويرسخون في ذهنه ثقافة إجرامية جديدة لم يكن على دراية بها. كما يعلمونه أحدث أساليب ووسائل إرتكاب الجرائم، ومن ثم يخرج من المؤسسة العقابية أكثر جرما وخطورة، يحمل الكراهية والعدوان للمجتمع، فيسهل عليه العود إلى الإجرام مستقبلا. ضف إلى ذلك، جرائم العنف التي يرتكبها داخل المؤسسة العقابية، فيؤثر بذلك على السجناء الآخرين، فيصيبهم الخوف والتوتر والقلق. كما يمكنه أن يدمن على تعاطي المخدرات، نتيجة سوء ظروفه⁽¹⁾.

بناء على ذلك، تصبح المؤسسات العقابية صرحا لتعلم تقنيات الإجرام، بدلا من أن تكون مؤسسات إجتماعية لإصلاح وتهذيب سلوك المنحرفين عن قوانين المجتمع⁽²⁾.

ثالثا- المساوي الاجتماعية والإقتصادية لعقوبة الحبس قصيرة المدة:

يترتب على تطبيق عقوبة الحبس قصيرة المدة آثار سلبية متعددة، سواء على المحكوم عليه أو على الاقتصاد. ولعل أهم الآثار السلبية التي ترتبها تلك العقوبة على المحكوم عليه، ما يتولد لديه من شعور بالإحباط والمهانة، نتيجة فقدانه لهيبته وإحترامه في الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه، خصيصا بعد النظر لعقوبة الحبس أو السجن على أنها تمثل وصمة عار في جبينه.

ولقد نجم على ذلك الشعور، الحقد والعدوان والإنتقام من المجتمع وصعوبة إعادة الإندماج من جديد في بيئته الاجتماعية بعد تهميشه، كما تمتد آثاره إلى أفراد أسرته لتتأثر هي بدورها تحت ثقل وطأة الحاجة والمذلة والسؤال لفقد مصدر رزقها، لاسيما إذا كان المحكوم عليه هو المصدر الوحيد لرزقها. وهذا الوضع قد يدفع بأفراد أسرته إلى سلوك الطريق المنحرف والدخول في الإجرام لتأمين متطلبات الحياة اليومية، فتهار

- علي عز الدين الباز علي، نحو مؤسسات عقابية حديثة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص 84-86.

¹² - محفوظ علي، البدائل العقابية للحبس وإعادة إصلاح المحكوم عليهم، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص 9-10.

وتتفكك الأسرة نتيجة ضعف أو إنقطاع العلاقات بينه وبين زوجته وأولاده، مما يؤدي إلى فك الرابطة الزوجية بين الطرفين.¹⁾

أما بالنسبة للآثار السلبية التي تخلفها عقوبة الحبس قصيرة المدة على المستوى الاقتصادي، فإنها تخلف أثارا تلحق بالمحكوم عليه وأسرته وأثارا أخرى تلحق بإقتصاد الدولة.

تتمثل الآثار السلبية التي ترتبها عقوبة الحبس قصيرة المدة على المحكوم عليه وأسرته، في إنقطاع المورد المالي اللازم لإعالتة هو وأسرته خلال تنفيذ العقوبة وبعد الإفراج عنه. حيث يتعرض المحكوم عليه إلى التهميش الإجتماعي سواء من طرف المجتمع وتهرب أرباب العمل عن إستخدامه نتيجة وصمة العار التي لحقت به.

ومن ناحية أخرى، إذا كان المحكوم عليه عاملا أو صاحب مؤسسة إقتصادية، فإنه بعد الإفراج عنه يصعب إعادة إدماجه إجتماعيا، بسبب فقد الثقة فيه، الأمر الذي يدخله عالم البطالة، ومن ثم يدفعه إلى العود إلى الإجرام لحصوله على المال.²⁾ وفي هذه الحالة ، بدلا أن يكون توقيع العقوبة إصلاحا للجاني المحكوم عليه، تنعكس سلبا عليه، فتدفعه إلى الولوج عالم الإجرام من جديد ، بإرتكاب أفعال إجرامية كممارسة العلاقات غير المشروعة و السرقة والنصب وغيرها، فتضيع الرسالة التي كان المفروض أن تؤديها العقوبة، فتضيع ثمار وجهود برامج برامج الإصلاح والتأهيل.

أما عن الآثار الاقتصادية التي ترتبها عقوبة الحبس قصيرة المدة، فيمكن تلخيصها في نقطتين هما:

إرهاق خزينة الدولة:

إن إنشاء السجون بأنواعها المختلفة والسهر على إدارتها ورقابتها و الإنفاق على القائمين عليها والمتواجدين بداخلها خلال فترة التنفيذ العقابي وكذلك مصاريف العلاج والإطعام يكلف الدولة أموالا طائلة، مما دعا كثير من الدول إلى تخصيص ميزانية خاصة للسجون.

كما أن تحقيق غرض الإصلاح والتأهيل يكلف الدولة أموالا كثيرة، بسبب التزايد الهائل للسجناء سنويا، بالرغم من أن البعض منهم لا ينطوي على خطورة إجرامية،

¹-علي عز الدين البازعلي، مرجع سابق، ص 83.

²-قوادري صامت جوهري، مرجع سابق، ص 78.

فينجر على ذلك تكدر السجون وانتشار الأمراض لصعوبة عزل النزلاء المصابين عن غيرهم.. مما يؤدي إلى فشل عملية التصنيف داخلها وإستحالة النجاح في تطبيق برامج الإصلاح والتأهيل الاجتماعي.⁽¹⁾

تعطيل الإنتاج:

إن أغلب السجناء داخل المؤسسات العقابية يملكون مؤهلات مهنية يؤدي وضعهم في تلك المؤسسات إلى تعطيل وضياع قدراتهم عن العمل، بدلا من أن تستفيد منها الدولة لوتهم عقابهم بصورة أخرى خلاف فرض عليهم عقوبات سالبة للحرية.⁽²⁾

الفرع الثاني: مواجهة أزمة عقوبة الحبس قصيرة المدة وفشلها في مساندة السياسة العقابية المعاصرة

نظرا للمساوي الناجمة على تطبيق عقوبة الحبس قصيرة المدة، لعب الفقه الجنائي دورا كبيرا في البحث عن حلول لمواجهة الأزمة التي تتخبط فيها هذه العقوبة وفشلها في مساندة السياسة العقابية الحديثة، فإنقسم الفقه إلى ثلاثة إتجاهات، إتجاه مؤيد وإتجاه رافض وآخر توافقي بينهما.

أولا - الإتجاه المؤيد لعقوبة الحبس قصيرة المدة:

يرى هذا الإتجاه ضرورة الإبقاء على عقوبة الحبس قصيرة المدة، نظرا للمزايا التي تتصف بها والتي تعود بالنفع العام على النظام العقابي، فهناك فئات من المجرمين لاتنئى جرائمهم عن خطورة إجرامية، وبالتالي لا يحتاجون لإصلاح أو تأهيل، بل فقط لإنذار بسيط يرجعهم إلى طريق المستقيم.⁽³⁾

كما تتناسب هذه العقوبة مع الجرائم غير العمدية، كون أن إرتكاب الجريمة كان صدفة، ونتيجة أحد صور الخطأ غير العمدية، كالرعونة أو عدم الإحتياط أو عدم الإحتياط⁽⁴⁾، فالتشديد في عقوبة هذه الجرائم لا يرضي شعور الجماعة، وبالتالي،

1- محفوظ علي علي، مرجع سابق، ص ص92-94.

2- ياسين بوهنتالة أحمد، مرجع سابق، ص106.

17- حمر العين لمقدم، الدور الإصلاحية للجرائم الجنائية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقاى، تلمسان، الجزائر، 2015، ص 117.

4 - مقدم مبروك، مرجع سابق، ص 23.

فإستبدال عقوبة الحبس قصيرة المدة بالغرامة الجزائية يكون أحسن في ظل السياسة العقابية المعاصرة.

يضاف إلى ذلك، أن عقوبة الحبس تزرع الخوف في طائفة كبيرة من الناس، فيتخوفون من دخول السجن ولو ليوم واحد، وهو ما يحقق فكرة الردع العام، وفي حالة تنفيذ هذه العقوبة، فإن صدمة السجن تخلف أثارا نفسية تحقق الردع الخاص لاسيما في مواجهة المجرمين المبتدئين.⁽¹⁾

هكذا توصل الإتجاه المؤيد لعقوبة الحبس قصيرة المدة، إلى أن إلغاء هذه العقوبة كلية، غير ممكن من الناحية العملية. وفي هذا الصدد قرر مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في لندن سنة 1960، أن الإلغاء الكامل لهذه العقوبة غير ممكن التحقيق عمليا، بل يجب التقليل من حالات تطبيقها إذا كان لا جدوى من اللجوء إليها وحلول بدائل أخرى محلها.⁽²⁾ ويبقى إستخدام وتطبيق العقوبات التقليدية أمرا ضروريا لتحقيق العدالة الجنائية.⁽³⁾

ثانيا - الإتجاه الرافض لعقوبة الحبس قصيرة المدة:

ترتب على قصور عقوبة الحبس قصيرة المدة في تحقيق أغراض العقوبة التي تهدف إليها السياسة العقابية المعاصرة، لاسيما غرض الإصلاح والتأهيل، مناداة جانب من الفقه الجنائي إلى التخلي عنها، مستنديين في ذلك إلى عدة أسباب تتمثل أهمها في أن عقوبة الحبس قصيرة لا تحقق الردع العام والخاص أو الإصلاح والتأهيل. كما أن قصر مدة هذه العقوبة لا يؤدي إلى التعرف على شخصية المحكوم عليه وتصنيفه من أجل تحديد برامج التأهيل المناسبة له، مما يبطل وظيفة العقوبة في الإصلاح.

ولقد أثبتت الإحصائيات، أن أغلب الأشخاص المحكوم عليهم بهذه العقوبة من ذوي الإحتياجات الخاصة والفقراء والمتشردين والمتسولين، ومن ثم، فإن عقابها لا يرضي الشعور الاجتماعي بالعدالة⁽⁴⁾

¹ - محفوظ علي علي، مرجع سابق، ص 80.

² - ياسينبو هنتالة أحمد، مرجع سابق، ص ص 86-87.

³ - مرجع نفسه، ص 126.

²³ - مقدم مبروك، مرجع سابق، صص 24-26

يضاف إلى ذلك، المساوئ التي تنعكس سلباً على المحكوم عليه سواء من الناحية النفسية أو الاقتصادية أو إقتصاد الدولة كم سبق التعرض لها من قبل.

ثالثاً - الإتجاه التوفيقي القائل بإيجاد بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة:

يتسم أصحاب هذا الإتجاه بنظرة توفيقية بين الإتجاهين من أجل حل أزمة عقوبة الحبس قصيرة المدة، فهو لا يطالب بإلغائها ولا يلح على إبقائها، بل أنه ينادي بالتقليل من تطبيقها للحد من مساوئها الخطيرة ويدعو إلى بدائل عقابية أخرى تعوض هذه العقوبة، متى كانت ظروف الجريمة وشخصية المجرم تسمح بذلك.

لقي هذا الإتجاه ترحيباً كبيراً من طرف الفكر العقابي الحديث وتبنته معظم التشريعات الجزائية المقارنة، وذلك بهدف إيجاد سياسة جزائية معاصرة تراعي أنسنة العقاب، فتصان كرامة وسمعة المحكوم عليه وتهتم بتصحيح شخصية الجاني، لاسيما المبتدئ قصد إصلاحه وتهذيبه وإعادة إدماجه في المجتمع من جديد وإقناعه بعدم العود إلى الإجرام.

في هذا الإطار، عقدت عدة مؤتمرات دولية للتصدي لأزمة عقوبة الحبس قصيرة المدة للبحث عن بدائل لها، فكان من بينها مؤتمر لندن لسنتي 1872 و1925 ومؤتمر روما سنة 1885 ومؤتمر الإتحاد الأوروبي الدولي لقانون العقوبات في بروكسل سنة 1889 وغيرها. في كل هذه المؤتمرات تمت مناقشة والبحث عن جزاءات بديلة تحل محل عقوبة الحبس قصيرة المدة، كالغرامة والعمل العقابي... وغيرها.⁽¹⁾

ولقد أعلن المؤتمر الأول الذي عقدته جمعية السجون الأميركية في مدينة سنساتي عام 1870 عن الآثار السلبية لعقوبة الحبس قصيرة المدة وعن قدرتها على تحقيق المنفعة المرجوة منها. كما أكد المؤتمر السادس للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة في كاركاس (فنزويلا) سنة 1980- بعد أن قدمت الأمانة العامة للأمم المتحدة ورقة عمل إستظهرت فيها عيوب عقوبة الحبس قصيرة المدة- توصية رقم 80 على نشر العقوبات البديلة في العالم على نطاق واسع وإدخالها ضمن التشريعات الجزائية، وتوجيه الرأي العام نحو تقبلها وإنجاحها بإعتبارها وسيلة لاتقل فاعلية عن السجن في الوقاية من الجريمة.⁽²⁾

²⁴ ياسينبو هنتالة، مرجع سابق، ص ص 143-146

من كل ماسبق، نخلص إلى أن ما نادى به الإتجاه ومجمل المؤتمرات الدولية هي حلول لأزمة عقوبة الحبس قصيرة المدة تكون كفيلة بتحقيق أغراض العقاب وأكثر فعالية ونجاعة من عقوبة الحبس.

المبحث الثاني: بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة في ظل السياسة العقابية المعاصرة
تفاديا لمساوئ تطبيق عقوبة الحبس قصيرة المدة، توجهت أنظار فقه القانون الجنائي إلى إيجاد بدائل تحل محل هذه العقوبة. وتعتبر العقوبات البديلة أحد الأساليب العقابية الحديثة التي أثبتت فاعليتها لمواجهة الظاهرة الإجرامية والحد منها. وتعمل هذه البدائل على تحقيق أغراض العقوبة التي ترمي إليها السياسة الجنائية المعاصرة، مع مراعاة الاعتبارات الإنسانية التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان، إضافة إلى تحققها لوظيفة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه.

يقصد بالعقوبات البديلة، عقوبة مقرر قانونا، تنطق بها الجهة القضائية المختصة لتكون بديلة عن عقوبة الحبس الأصلية. وهذه البدائل على عدة أنواع، نركز على أهمها: العقوبات المالية (مطلب أول) ووقف تنفيذ العقوبة (مطلب ثان).

المطلب الأول: العقوبات المالية

تعد العقوبات المالية إحدى صور الجزاء الجنائي. يتحقق عنصر الإيلام فيها بالمساس بالذمة المالية للمحكوم عليه. وتمثل العقوبات المالية في الغرامة الجزائية كبديل لعقوبة الحبس قصيرة المدة (فرع أول) والمصادرة (فرع ثان).

الفرع الأول: الغرامة الجزائية بديل لعقوبة الحبس قصيرة المدة

تعتبر الغرامة من أقدم العقوبات في ظل التشريعات القديمة أخذت مكانتها تدريجيا، نتيجة مساوئ العقوبات السالبة للحرية، خاصة قصيرة المدة. تطورت مع تزامن ظهور جرائم ترتكب بهدف الثراء والربح غير المشروع والتي يكفي لردعها توقيع عقوبة الغرامة. لم يعرف المشرع الجزائري الغرامة الجزائية، بل ترك الأمر للفقه كما جرت العادة. نص عليها ضمن العقوبات الأصلية في قانون العقوبات. ولقد عرفها الفقه الجنائي على أنها: "إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي إلى خزينة الدولة مبلغا من المال تقدره المحكمة في الحدود التي يبيحها القانون."⁽¹⁾

²⁵ سداوي محمد صغير، عقوبة العمل للنفع العام، شرح القانون 09/01 المعدل لقانون العقوبات

الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص66.

كما عرفها البعض الآخر على أنها: "جزء توقعه الدولة، لما لها من سلطة العقاب على أفرادها"⁽¹⁾

ونظرا لأهمية المال في المجتمعات الحديثة، برز دوره في إرساء فلسفة عقابية مبنية على الإنقاص من الذمة المالية للمخالف للقانون، وذلك بفرض عقوبة الغرامة عليه، فارتبطت القيمة العقابية للغرامة بوضوح بالقيمة العقابية لسلب الحرية كجزاء جنائي، ففي الوقت الذي كان الجزاء الجنائي هو العقوبة الشائعة في السياسة الجنائية، كانت القيمة العقابية للغرامة جد محدودة، وعندما أخذ الشك يحوم حول قيمة سلب الحرية كجزاء جنائي، عادت القيمة العقابية للغرامة إلى الصعود من جديد.

ومما لاشك فيه، أن القاضي الجزائي يلجأ إلى الغرامة في الجرائم التي لا تحدث ضررا على أمن وسلامة المجتمع، إذا كان للمحكوم سيرة حسنة وغير مسبوق قضائيا، يحكم عليه بعقوبة الغرامة تحذيرا له من العود إلى الإجرام مستقبلا.⁽²⁾

تتمثل مزايا أو القيمة العقابية للغرامة الجزائية كبديل لعقوبة الحبس قصيرة المدة فيما يلي:

الغرامة الجزائية أخلاقية:

يقصد بذلك أن الغرامة الجزائية لا تفسد أخلاق الجاني، ولا توصم المحكوم عليه بوصمة العار بسبب ارتكاب الجريمة، فهو لا يدخل السجن ولا يختلط بالمجرمين الخطيرين. تبقى الغرامة إلزام مالي إجباري بحت، ينقص من الذمة المالية للجاني لا غير، فتجنبه مساوئ عقوبة الحبس قصيرة المدة بكل أنواعها.⁽³⁾

الغرامة الجزائية عقوبة مرنة، قابلة للتجزئة:

يترتب على مرونة الغرامة الجزائية وقابليتها للتجزئة تسهيل عملية التفريد القضائي للعقوبة، يتساوى جميع المحكومين عليهم مهما كانت درجاتهم في الأثم الذي ينجم عنها، وعليه لا مجال للقول بأن أثرها على الفقراء أشد منه على الأغنياء، لأنه يكفي لتجنب ذلك تحديد مبلغ الغرامة بمراعاة ثروة الجاني.⁽⁴⁾

¹ - بوسرى عبد اللطيف، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصيرة المدة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص 136.

² - سعداوي محمد صغير، مرجع سابق، ص 66.

³ - محفوظ علي علي، مرجع سابق، ص 112.

⁴ - بوسرى عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 161.

كما أن الطبيعة المرنة للغرامة الجزائية تسمح بتطبيقها على الأشخاص المعنوية صاحبة الأموال الكثيرة، فيما عدا الدولة والمؤسسات الإدارية التابعة لها .

الغرامة الجزائية تحقق وظيفة الردع :

تعد الغرامة الجزائية أكثر وسيلة لتحقيق وظيفة الردع، وذلك في الجرائم التي يكون الهدف من ارتكابها تحقيق المال غير المشروع، وبالتالي يتحقق الردع من خلال إنقاص الذمة المالية للجاني حتي يتذوق من مرارة مأذاقه لغيره¹، من ثم، فهي لاتمس حريته أو جسمه أو كرامته بالمقارنة مع الآثار السلبية التي تخلفها عقوبة الحبس قصيرة المدة .

كما يتحقق الردع الخاص من خلال الآثار النفسية التي تتركها في المحكوم عليه، بسبب حرمانه من أمواله، مما يدفعه إلى تجنب ارتكاب الأخطاء مستقبلا.

الغرامة الجزائية تثري خزينة الدولة:

الغرامة مصدر مالي أساسي للدولة، عكس عقوبة الحبس قصيرة المدة التي تثقل كاهل الدولة، فإيرادات الغرامة يمكن أن تستخدم في حل مشكلة مصاريف العدالة وتسمح للأجهزة القضائية والعقابية بتمويل السياسة العقابية الحديثة لتوفير الإمكانيات الضرورية لتطبيق برامج التأهيل وإعادة الإدماج مثلا . يضاف إلى ذلك أن الغرامة الجزائية وسيلة فعالة في مواجهة المجرمين ذوي الطمع المفرط، فيكون ألم الغرامة مناسبا لهم.

أخيرا ، بالرغم من الانتقادات الموجهة للقيمة العقابية للغرامة الجزائية، بسبب إخلاله بمبدأ الشخصية و عدم تحقيقها العدالة والمساواة بين المحكومين عليهم بها، فإن مزاياها العديدة تغطي على عيوبها، لاسيما أنها تساهم في تسهيل عملية الإدماج وإعادة التأهيل بالمقارنة مع فشل العقوبة قصيرة المدة على تحقيقها.

الفرع الثاني: المصادرة عقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة:

تعتبر المصادرة جزءا ماليا تشبه الغرامة. تعرف على أنها نقل ملكية مال أو أكثر إلى الدولة، فتحل هذه الأخيرة محل المحكوم عليه أو غيره في ملكية هذا المال.² وتعرف أيضا على أنها نقل شيء من الملكية الخاصة إلى ملكية الدولة، كما تعد تجريدا نهائيا

³⁰ - محفوظ علي علي، مرجع سابق، ص 112.30

² - سعداوي محمد صغير، مرجع سابق، ص 67.

للملكية.¹ وتعرفها المادة 15 من قانون العقوبات المعدل والمتمم على أنها "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عنه عند الإقتضاء..". تحتل المصادرة المرتبة الثانية بعد الغرامة في سلم العقوبات. وتدرج ضمن العقوبات التكميلية. فلا تطبق إلا إذا نطق بها القاضي الجزائري. تلعب المصادرة كبديل لعقوبة الحبس قصيرة المدة دورا هاما في التشريعات المختلفة، خاصة في مواجهة الجرائم الاقتصادية التي ترتكب بهدف تحقيق الربح المادي الكبير. وفي هذا الصدد يقول الدكتور محمود محمود مصطفى: "إذا كانت العقوبة السالبة للحرية هي أهم العقوبات في القانون العام، فإن العقوبات المالية تحتل ذات الأهمية في مجال الجرائم الاقتصادية"، فهي أكثر فاعلية من حيث تثبيط الجاني وإستئصال أسباب الجريمة. ولقد دعا مؤتمر روما التشريعات إلى التوسع في تطبيقها لمكافحة الجرائم الاقتصادية.²

تعتبر المصادرة في القانون الفرنسي بديلة للعقوبة الأصلية في مواد المخالفات من الدرجة الخامسة أو في مواد الجنج. أما المشرع الجزائري فلقد أدرجها في العقوبات التكميلية وهي على نوعين المصادرة الخاصة والمصادرة العامة. وتختلف طرق المصادرة، فيمكن مصادرة الأموال التي حققها المحكوم عليه من الجريمة لصالح المنفعة العامة، وهذا ما يسمى بدفع الربح غير المشروع. حيث تتم مصادرة أموال الجاني بالزيادة على السعر الذي حدده المشرع لمصلحة خزينة الدولة، فإذا قام المجرم مثلا ببيع المخدرات أو بيع منتوجات مغشوشة، فإن مدخولها يصادر للمنفعة العامة ويعطى لصندوق أحد المشاريع، وتكون الأفضلية لتلك الرامية إلى تحسين السجون وهذا التدبير مطبق في هواندا وألمانيا³

³² - عربية بن عثمان، خصوصية القواعد الموضوعية في القانون الجزائري الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، 2007، ص 60.

³³ - محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1979، ص 164.

³ - سعداوي محم صغير، مرجع سابق، ص 68.

كما يمكن أن تأخذ المصادرة مظهرا آخر أي المصادرة العينية أو النقدية، تتم الأولى بمصادرة الأدوات المستعملة في ارتكابها. أما الثانية أي المصادرة النقدية، نكون بصدها عندما يتمكن الجاني من إخفاء أو التصرف في الشيء محل المصادرة، فلا تجد المصادرة العينية محلا تقع عليه. وبالتالي في حالة تعذر الحكم بالمصادرة في الجريمة الاقتصادية إنعدام المحل الذي ترد عليه، يحكم بهذه الأخيرة قصد عدم إفلات الجاني من عقوبة المصادرة بعقوبة مالية تسمى بالغرامة البديلة عن المصادرة أو الغرامة الإضافية.¹

وتعتبر الغرامة البديلة لعقوبة المصادرة، عقوبة تكميلية وجوبية تعادل قيمة المبالغ والأشياء محل الجريمة التي تضبط من طرف الجهات القضائية المختصة، يحكم بها لفائدة الخزينة العامة وهذه الغرامة من أنواع الغرامة النسبية، ينص عليها القانون كجزء على الفائدة أو الربح الذي يحققه الجاني من ارتكاب الجريمة.

الفرع الثاني: عقوبة وقف التنفيذ

يعد وقف التنفيذ من أهم الأنظمة العقابية التي ابتكرتها السياسة الجنائية الحديثة لتفريد وتنفيذ الجزاء الجنائي، بغية تحقيق أهدافه في إصلاح المجرم ومنعه من العود إلى الإجرام، كما يعتبر من أهم سبل مكافحته. وهو نظام يكفي بتهديد المحكوم عليه بالعقوبة من خلال النطق بها دون توقيعها فعلا في الحدود التي يقرها القانون إذا تبين أن ذلك مجدي لإصلاحه، بأن لا يعود إلى الإجرام ثانية.

يعد هذا النظام ثمرة تطور الفكر الفلسفي حول أغراض العقوبة، فهو إحدى بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، يتجاوب مع الأفكار العلمية التي تنادي بالمعاملة المجرم وفق شخصيته وظروفه.²

أخذت المشرع الجزائري بنظام وقف التنفيذ الكلي والجزئي³، كبقية التشريعات الأخرى إيماننا منه أن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، عاجزة على تحقيق إصلاح الجناة،

¹ - عربية عثمان، مرجع سابق، ص 61.

³⁶ - معيزة رضا، طبعة نظام وقف التنفيذ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية،

كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد 04، 2010، ص 1.

³⁷ - وهو ما نصت عليه المادة 592 من قانون رقم 66-155 مؤرخ في 8 جوان يتضمن قانون الإجراءات

الجزائية، ج.ر.ج.ج. د.ش، عدد 48، صادر بتاريخ 10 جوان 1966، معدل ومتمم: "يجوز للمجالس

القضائية والمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم

وعدم فعاليتها في ردعهم وقصورها على المجرمين غير الخطرين كالمبتدئين منهم، كما أن الحكم بها عديم الجدوى ما دام أنها لا تحقق غرض الإصلاح وتأهيل المحكوم عليهم إجتماعياً¹.

تجنبت التشريعات الجنائية وكذلك القانون الجزائري إعطاء تعريف لوقف التنفيذ وتركت الأمر للفقهاء، فعرفه الفقه الجزائري على أنه " ذلك النظام الذي يقوم على مجرد تهديد المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر عليه بالحبس أو الغرامة إذا إقترف جريمة جديدة خلال مدة محددة تكون بمثابة فترة للتجربة، فإذا إجتاز المحكوم عليه الفترة بنجاح (دون أن يرتكب جريمة ثانية) سقط الحكم الصادر ضده وإعتبر كأن لم يكن"

ويعرفه الفقه الفرنسي " بأنه يمثل بالنسبة للجهة القضائية التي تصدر الحكم تعليقا للعقوبة تحت شرط عدم إرتكاب الجاني جريمة جديدة خلال مدة محددة وفي الحالة العكسية، فإن العقوبة الأولى المنطوقها ستنفذ دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية لتتشد أكثر بسبب حالة العود"².

يتضح من خلال التعريفين السابقين، أن نظام وقف التنفيذ يقوم على محاولة النطق بالعقوبة وما له من فائدة في الردع العام والخاص. أما تقرير العقاب، فهو وسيلة في يد القاضي للحد من آثار سلب حرية المحكوم عليه وإكتظاظ المؤسسات العقابية. أما عن مزايا أو القيمة العقابية لنظام وقف التنفيذ، فإنه بالرغم من الإنتقادات الموجهة له، فإن مزاياه أكثر من عيوبه وتتجلى أهمها فيما يلي:

وقف التنفيذ يحقق الردع العام:

يحقق وقف التنفيذ غرض الردع العام للعقوبة إذ يمنح فرصة للمحكوم عليه لإصلاح نفسه تحت وطأة التهديد بتوقيع العقوبة عليه، إن رجع إلى إرتكابها أثناء فترة الإختبار،

عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية"

³⁸ - وداعي عز الدين، العقوبات البديلة كضمان للحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 11، العدد 01، 2020، ص 57.

² - بوسرى عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ص 70-71.

مما يشكل نوعا من الضغط المعنوي الإيجابي ويخلق إرادة التأهيل لدى المحكوم عليه ويجنبه السقوط في الإجرام مستقبلا. وما يدعم هذا الاتجاه ما ذهب إليه السيناتور الفرنسي " ترنجير" صاحب مشروع وقف التنفيذ بأن الكفاح ضد العود يتحقق بطريقتين التخليط على العائدين ووقف التنفيذ إزاء المبتدئين¹.

وقف التنفيذ يجنب مساوئ عقوبة الحبس قصيرة المدة:

يعدوقف التنفيذ من البدائل الهامة التي تتفادى دخول السجون وخلق الإكتظاظ فيها، وبالتالي، فهي تقتصد المصاريف الكثيرة التي تصرف في برامج إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله إجتماعيا ، بالإضافة إل تلك التي تصرف في الإطعام والرعاية الصحية، ناهيك عن الآثار السلبية التي تتركها عقوبة الحبس في نفسية المحكوم عليه وأفراد أسرته.

خاتمة

تميزت عقوبة الحبس قصيرة المدة بكثرة أضرارها ومساوئها، مما جعلها قاصرة وعاجزة على مسايرة أغراض السياسة العقابية المعاصرة في إصلاح وتأهيل المحكوم عليه إجتماعيا و السبب في ذلك يرجع إلى الإفراط الكبير في النطق بها وتطبيقها، إعتقادا أنها السلاح الوحيد لمكافحة الجريمة. هذا الأمر دفع بالفكر العقابي الحديث إلى المناداة بالتخلي عنها أو الحد منها لحساب أنظمة عقابية بديلة تراعى فيه أساليب المعاملة العقابية وتجسد أنسنة العقاب.

تنوعت البدائل العقابية المستحدثة حسب تعدد شخصيات الجناة وخطورتهم الإجرامية، فكان للغرامة الجزائية ووقف التنفيذ مكانتها في تفريد العقاب و التصدي للآثار السلبية لعقوبة الحبس قصيرة المدة .

بناء على تلك النتائج نقترح ما يلي:

- ضرورة مراجعة نصوص القانون الجزائري تماشيا مع تطو السياسة العقابية في مجال بدائل العقوبة المستحدثة للتقليل من مساوئ عقوبة الحبس قصيرة المدة.
- ضرورة إستبعاد تطبيق عقوبة الحبس قصيرة المدة على الكثير من الجنح والمخالفات وإستبدالها بالغرامة الجزائية كبديل ، لتفادي الضغط على ميزانية الدولة، على أن تتناسب هذه الغرامة مع قدرة المحكوم عليه لسدادها.

¹ - مرجع نفسه ، ص ص 99-100.

ضرورة التوسيع في نظام وقف التنفيذ نظرا لإيجابياته، مع الوضع تحت الإختبار لبعض الجناة المحكوم عليهم مراعاة لظروفهم.

- تفادي اللجوء إلى النطق بعقوبة الحبس قصيرة المدة إلا إستثناء أو في أضيق الحدود - ممكنة، لاسيما في حالة عدم توفر الخطورة الإجرامية في الجاني و التنوع في البدائل العقابية الأخرى.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

قائمة المراجع:

أ- الكتب:

- 1- سعداوي محمد صغير، عقوبة العمل للنفع العام، شرح القانون 09/01 المعدل لقانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013
- 2- علي عز الدين الباز علي، نحو مؤسسات عقابية حديثة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.
- 3- محفوظ علي علي، البدائل العقابية للحبس وإعادة إصلاح المحكوم عليهم، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016
- 4- مقدم ميروك، عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها، دراسة مقارنة، دار هومه ، الجزائر، 2017.
- 5- محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1979.
- 6- ياسين بوهنتالة أحمد، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015.
- 7- بوسرى عبد اللطيف، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصيرة المدة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016

ب- الرسائل الجامعية:

حمر العين لمقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقاى، تلمسان، الجزائر، 2015

ج- المذكرات الجامعية:

عربية بن عثمان، خصوصية القواعد الموضوعية في القانون الجزائري الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، 2007.

ج- المقالات في المجالات:

- 1- بلعراي عبد الكريم، عبد العالي بشير، " نظام تجزئة العقوبة كعلاج لمساوئ الحبس قصير المدة نحو سياسية عقابية معاصرة"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 19، جانفي 2018.
- 2- عثمانى سفيان عبد القادر، "عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها في جرائم الأعمال"، مجلة الإجهاد القضائي، المجلد 13، العدد 28، جامعة محمد خيضر بسكرة، نوفمبر 2021.
- 3- قوادري صامت جوهر، "مساوئ العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 14، جوان 2015.
- 4- محمد الوريكات، "مدى صلاحية الغرامة بوصفها بديلا لعقوبة الحبس قصيرة المدة في التشريع الأردني والمقارن"، مجلة النجاح للأبحاث، العدد الخامس، كلية الحقوق، الأردن، 2013.
- 5- معيزة رضا، طبيعة نظام وقف التنفيذ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد 04، 2010.
- 6- وداعي عز الدين، العقوبات البديلة كضمان للحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 11، العدد 01، 2020.